الملحق 1 التعديلات المقترحة

التعديلات المقترحة	النص الأصلي	رقم المادة	
10.1 لا يجوز في أي اجتماع لمجلس الإدارة التصــويت على أي مقترح باستثناء مقترح الدعوة لاجتماع آخر ما لم يكن عدد أعضاء المجلس المشاركين في الاجتماع، يستوفي النصاب القانوني.	(1) لا يجوز التصويت على أي مقترح في اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة إلا بعد تحقق النصاب القانوني من الأعضاء، ويُستثنى من ذلك مقترح الدعوة لعقد اجتماع آخر.	المادة (10)	.1
10,2 لأغراض هذا النظام الأساسي، يستوفى النصاب القانوني لأي من اجتماعات المجلس بحضور الأغلبية البسيطة من أعضاء المجلس أو من يمثلهم من أعضاء المجلس المجلس البدلاء.	(2) يجوز تحديد النصاب القانوني لاجتماعات أعضاء مجلس الإدارة من وقت لآخر بموجب قرار صادر عن أعضاء مجلس مجلس الإدارة، بشرط ألا يقل النصاب القانوني عن عضوين، ويكون النصاب القانوني عضوين لحين تحديد عدد غير ذلك.		
10,3 لأغراض هذا النظام الأساسي، يستوفى النصاب القانوني لأي من اجتماعات المجلس بحضور الأغلبية البسيطة من أعضاء المجلس أو من يمثلهم من أعضاء المجلس المجلس البدلاء.			
إلغاء المادة (11) بأكملها	(1) تنطبق هذه المادة عندما يكون إجمالي عدد أعضاء مجلس الإدارة في الوقت الحالي أقل من النصاب القانوني المخصص لاجتماعات أعضاء مجلس الإدارة.	المادة (11)	.2

(2) في حالة وجود عضو مجلس إدارة واحد فقط، يجوز لعضو مجلس الإدارة هذا تعيين أعضاء مجلس إدارة بالقدر الكافي لتكوين النصاب القانوني أو الدعوة إلى انعقاد اجتماع جمعية عمومية للقيام بذلك.

(3) في حالة وجود أكثر من عضو مجلس إدارة واحد

(أ) يجوز عقد اجتماع لأعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت الدعوة إليه وفقًا للنظام الأساسي وشارك فيه عضوان على الأقل، بهدف تعيين أعضاء مجلس إدارة بالقدر الكافي لتكوين النصاب القانوني أو الدعوة إلى عقد اجتماع جمعية عمومية للقيام بذلك، و

(ب) في حالة الدعوة إلى عقد اجتماع لأعضاء مجلس الإدارة ولم يحضر سوى عضو مجلس إدارة واحد في التاريخ والوقت المحددين للمشاركة فيه، يجوز لعضو مجلس الإدارة هذا تعيين أعضاء مجلس إدارة بالقدر

الملحق 1 التعديلات المقترحة

	الكافي لتكوين النصاب القانوني أو الدعوة إلى عقد		
	اجتماع جمعية عمومية للقيام بذلك.		
11.1 يجوز لأعضاء مجلس الإدارة انتخاب عضو المجلس	يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تعيين عضو من بينهم لرئاسة	المادة (12,1)	.2
ليرأس اجتماعاتهم أو استبداله من وقت لآخر.	الاجتماعات.		
11,2 يجوز لأعضاء مجلس الإدارة انتخاب عضو آخر نائبًا			
للرئيس ليرأس اجتماعات مجلس الإدارة في حال غياب			
الرئيس او استبداله من وقت لآخر.			
إلغاء المادة (14,2) بأكملها	لا ينطبق ذلك إذا كان رئيس الاجتماع أو العضــو الآخر الذي	المادة (14,2)	.3
	يتولى رئاسة الاجتماع، وفقًا للنظام الأساسي، لا يُحتسب ضمن		
	المشاركين في عملية اتخاذ القرار الأغراض النصاب القانوني أو		
	التصويت.		
المدة	إنهاء تعيين أعضاء مجلس الإدارة	المادة (21)	.4
20.1 يتم انتخاب أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات في	(1) في الجمعية العمومية السنوية الأولى، يجب أن يتقاعد		
الجمعية العمومية.	جميع أعضاء مجلس الإدارة من مناصبهم.		
20,2 لا يوجد حد أقصى لعدد المرات التي يتم فيها إعادة	(2) في كل جمعية عمومية سنوية الحقة، فإن أي أعضاء		

الملحق 1 التعديلات المقترحة

انتخاب أي عضو مجلس للشركة.	مجلس إدارة—		
	(أ) تم تعيينهم من قبل أعضاء مجلس الإدارة منذ آخر		
	جمعية عمومية سنوية، أو		
	(ب) لم يتم تعيينهم أو إعادة تعيينهم في أحد اجتماعات		
	الجمعية العمومية السنوية السابقة،		
	يجب أن يتقاعدوا من منصبهم ويجوز لهم عرض		
	إعادة تعيينهم من جانب الأعضاء.		
22.1 يجوز لأعضاء المجلس أن يتولوا تقديم أية خدمات	(1) يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاضطلاع بأي خدمات	المادة (22)	.5
يقرر أعضاء المجلس تقديمها لصالح الشركة.	لصالح الشركة على النحو الذي يقرره أعضاء مجلس		
	الإدارة.		
22.2 يحق لأعضاء المجلس تقاضي المكافأة التي يحددها	(2) يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على الأجر الذي		
المساهمين نظير ما يلي:	يحدده أعضاء مجلس الإدارة وذلك—		
(أ) خدماتهم المقدمة إلى الشركة بصفتهم أعضاء بالمجلس،			
و	(أ) مقابل خدماتهم التي يؤدونها للشركة كأعضاء مجلس		
(ب) أية خدمة أخرى يتعهدون بتقديمها إلى الشركة.	إدارة، و		

## الملحق 1 التعديلات المقترحة

- 22.3 يجوز أن تتخذ مكافأة عضو المجلس ـ
  - (أ) أي شكل، و
- (ب) تشتمل على أية ترتيبات تتعلق بدفع معاش أو بدل أو هبة أو أية منافع تنشأ عند حدوث وفاة أو مرض أو عجز لذلك العضو.
  - 22.4 ما لم يقرر المساهمون خلاف ذلك ، تُستحق مكافأة أعضاء المجلس على أساس يومي.

- (ب) مقابل أي خدمة أخرى يقدمونها للشركة.
- (3) رهنًا بالنظام الأساسي، يجوز لأجور أعضاء مجلس الإدارة أن—
  - (أ) تكون بأي شكلٍ أو صورة، و
- (ب) تتضــمن أي ترتيبات فيما يتعلق بدفع المعاش أو العلاوات أو الإكراميات أو أي اســتحقاقات أخرى خاصــة بالوفاة أو المرض أو العجز فيما يتعلق بأعضاء مجلس الإدارة.
- (4) ما لم يقرر أعضاء مجلس الإدارة خلاف ذلك، تتراكم أجور أعضاء مجلس الإدارة وتصبح مستحقة من يوم لآخر.
- (5) ما لم يقرر أعضاء مجلس الإدارة خلاف ذلك، لا يخضع أعضاء مجلس الإدارة للمساءلة أمام الشركة بشأن أي أجور يتقاضونها باعتبارهم أعضاءً بمجلس الإدارة أو

# الملحق 1 التعديلات المقترحة

	مسؤولين أو موظفين آخرين في شركات تابعة للشركة أو		
	أي كيان مؤسسي آخر يكون للشركة مصلحة فيه.		
إضافة بند (27,1) والذي كالتالي:		المادة (28)	.6
يجوز لأعضاء المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية			
للشركة، أو كما ينص عليه في نظام الشركات.			
إضافة بند (29,1) والذي كالتالي:		المادة (30)	.7
بعد الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية للحضور، يتحقق			
نصاب انعقاد الجمعية العمومية بحضور اشخاص يمثلون اغلبية			
أسهم الشركة سواء (بشخوصهم أو بموجب وكالة).			
اللغة		المادة (85)	.8
في حالة وجود أي اختلاف بين النسختين الإنجليزية والعربية في			
هذه المواد، تسود النسخة الإنجليزية.			

## **ANNEX I**

#### PROPOSED AMENDMENTS

	ARTICLE NO.	ORIGINAL TEXT	PROPOSED AMENDMENTS
1.	Article (10)	(1) At a directors' meeting, unless a quorum is participating, no proposal is to be voted on, except a proposal to call another meeting.	10.1 At a directors' meeting, unless a quorum is participating, no proposal is to be voted on, except a proposal to call another meeting.
		(2) The quorum for directors' meetings may be fixed from time to time by a decision of the directors, but it must never be less than two, and unless otherwise fixed it is two.	10.2 For the purposes of this article, a quorum shall exist at any board meeting if a simple majority of the directors are present at the meeting or are represented by an alternate director.
			10.3 A directors' meeting may take place, if it is called in accordance with the articles.
2.	Article (11)	(1) This article applies where the total number of directors for the time being is less than the quorum for directors' meetings.	Deletion of Article (11) in its entirety.
		(2) If there is only one director, that director may appoint sufficient directors to make up a quorum or call a general meeting to do so.	
		(3) If there is more than one director—	
		(a) a directors' meeting may take place, if it is called in accordance with the articles and at least two directors participate in it, with a view to appointing sufficient directors to make up a quorum or calling a general meeting to do so, and	
		(b) if a directors' meeting is called but only one director attends at the appointed date and time to participate in it, that director may appoint sufficient directors to make up a quorum or call a general meeting to do so.	
3.	Article (12.1)	The directors may appoint a director to chair their meetings.	11.1 The directors may elect or replace a chairman from time to time. The chairman shall be one of the directors and shall chair board meetings.
			11.2 The directors may elect or replace a deputy chairman from time to time. The deputy chairman shall chair directors' meetings in the chairman's absence.

## **ANNEX I**

#### PROPOSED AMENDMENTS

4.	Article (14.2)	But this does not apply if, in accordance with the articles, the chairman or other director is not to be counted as participating in the decision-making process for quorum or voting purposes.  Deletion of Article (14.2) in its entirety.
5.	Article (21)	Retirement of directors by rotation Term
		(1) At the first annual general meeting all the directors must retire from office.  (2) At every subsequent annual general meeting any directors—  20.1 The directors shall be elected at every third annual general meeting of the company.
		(a) who have been appointed by the directors since the last annual general meeting, or  20.2 There shall not be any limit on the number of times any particular director may be re-elected as a director of the company.
		(b) who were not appointed or reappointed at one of the preceding two annual general meetings,
		must retire from office and may offer themselves for reappointment by the members.
6.	Article (22)	(1) Directors may undertake any services for the company that the directors decide.  22.1 Directors may undertake any services for the company that the directors decide.
		(2) Directors are entitled to such remuneration as the directors determine— 22.2 Directors are entitled to such remuneration as the members determine—
		(a) for their services to the company as directors, and (b) for any other service which they undertake for the company.  (a) for their services to the company as directors, and (b) for any other service which they undertake for the company.
		(b) for any other service which they undertake for the company.  (3) Subject to the articles, a director's remuneration may—
		(a) take any form, and
		(a) take any form, and  (b) include any arrangements in connection with the payment of a pension, allowance or gratuity, or any death, sickness or disability (b) include any arrangements in connection with the payment of
		benefits, to or in respect of that director.  a pension, allowance or gratuity, or any death, sickness or disability benefits, to or in respect of that director.
		(4) Unless the directors decide otherwise, directors' remuneration accrues from day to day.  22.4 Unless the members decide otherwise, directors' remuneration accrues from day to day.

## **ANNEX I**

#### PROPOSED AMENDMENTS

		(5) Unless the directors decide otherwise, directors are not accountable to the company for any remuneration which they receive as directors or other officers or employees of the company's subsidiaries or of any other body corporate in which the company is interested.	
7.	Article (28)		Addition of Article (27.1), which reads as follows:  A general meeting of the company may be called by the directors and as otherwise prescribed in the Companies Regulations.
8.	Article (30)		Addition of Article (29.1), which reads as follows:  Subject to due notice of a general meeting being given, a quorum shall exist at any general meeting of the company if members holding at least a simple majority of the aggregate number of voting rights attaching to the entire issued share capital of the company are present (in person or by proxy).
9.	Article (85)		Language  In the event of any discrepancy between the English and the Arabic version of these articles, the English version shall prevail.